محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٤٣٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نســـيم نصـــراوي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محـمد سـعيد الشـريدة ، قاسـم المومنـي ، غريـب الخطايـبة ، ماجـد الغـباري

المميـــــــــــــز :- لطفي عبـد اللطيـف حـسن علـوان بـصفته الشخصية وبصفته مالك أجنحة الخليج الفندقية وكلاؤه المحامون السادة إيمان الفلايلة وإياد بركات وعلاء الدين اليبرودي وإبراهيم الخليلي

المميـــــــــــــز ضـــده :- مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته

بـــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٨/١١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٠/١٦٥ القاضي :-

١. رد الاستئناف المقدم من مدعي عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه .

٢. رد الاستئناف الثاني المقدم من المدعي شكلاً لتقديمه بعد مضي المهلة القانونية .

٣. عدم الحكم لأي من الطرفين بالرسوم والأتعاب لأن كلاً منهما خسر استئنافه .

طالباً قبـــول التمييـــز شكلاً وفســـخ القـــرار الممـــيز في حدود التمييز لأسباب تتلخص في :-

١. أخطأت المحكمة وخالفت أحكام المادتين ((١٧٠ و١٧٨)) من قانون أصول المحاكمات المدنية من أن القرار الإعدادي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٢ هو قرار منهي للخصومة على الرغم من أنه قرار إعدادي لا يقبل الاستئناف إلا بنتيجة الدعوى .

٢. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما اعتبرت أن محكمة الدرجة الأولى وبمجرد إصدارها قرارها الإعدادي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ تكون يدها مرفوعة عن الدعوى فيما يتعلق بالفروقات الضريبية ولا يجوز لها الفصل في هذه الجزئية بنتيجة الدعـــوى .

٣. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة وخالفت القانون من حيث أن قرار دائرة الضريبة تعديل إقرارات المميز القطعية التي مضى أكثر من عام على تقديمها هو قرار منعدم أساساً ولا يتحصن بمدد ولا يرتب أثراً كونه قد صدر بناء على إفتاءات دائرة الضريبة على صلاحيات واختصاص السلطة القضائية .

بـــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــالتدقـــــــــيق والمداولـــــــــة نجـد أن وقائـــــع هـــذه القـــضية تتلخص في :-

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ أقام المدعي لطفي عبد اللطيف حسن علوان بصفته الشخصية وبصفته مالك أجنحة الخليج الفندقية الدعوى الحقوقية رقـــم ٢٠٠٩/٢٤٠ لـــدى محكمـــة الجمارك البدائية ضد المدعى عليـــه مدعـــي عـــام الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعـــات بالإضافة لوظيفته طالباً الحكم بمنع المدعى عليه من مطالبته بمبلغ ((٣٢٢٥٠)) دينـــاراً

و٦٦٠ فلساً والذي يمثل فروقات ضريبة مبيعات وغرامات بواقع مثلي الضريبة وغرامات جزائية وغرامات أخرى والناتجة عن تعديل إقرارات المدعية عن الفترات من ٢٠٠٧/٢/١ ولغاية ٢٠٠٨/٣/٣٠ وإلغاء كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم ((٤٥٠١٣/٦/٩)) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ ومنع المطالبة بغرامة الأربعة بالألف وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة سنداً للأسباب والوقائع التي أوردها بلائحة دعواه .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ أصدرت قراراً يتضمن رد دعوى المدعية شكلاً فيما يتعلق بالفرق الضريبي وغرامة التأخير والغرامة بواقع ١٠٠ دينار المفروضة سنداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات لعدم الاعتراض عليها لوزير المالية قبل اللجوء للمحكمة ، وبعد استكمال المحكمة إجراءات التقاضي في الدعوى أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ قراراً في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٤٠ يتضمن :-

١. رد الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالفروقات الضريبية وغرامة التأخير لتقديمها خارج المدة القانونية .

٢. رد الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالاعتراض على الغرامة التي تم فرضها والمطالبة بها سنداً للمادة ((٣٢/ط)) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الواردة في البند الثالث والبالغة ((١٠٠)) دينار من كتاب الدائرة الطعين .

٣. منع المدعى عليه من مطالبة المدعي بالغرامة بواقع مثلي الضريبة البالغة ((٢٠٥٠٠)) دينار و((٤٤٠)) فلساً والغرامة الجزائية البالغة ((١٤٠٠)) دينار التي تم فرضها بالاستناد للمادتين ((٣٤/ج و٣٥)) الواردة في البندين الثاني والثالث من كتاب الدائرة رقم ((٤٥٠١٣/٦/٩)) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ موضوع هذه الدعوى .

٤. تضمين المدعي الرسوم والمصاريف النسبية وإلزام المدعى عليه بدفع باقي رسوم ومصاريف الدعوى للمدعي .

٥. إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ((٢٣٠)) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعي وإلزام

المدعي بدفع مبلغ ((١٧٠)) ديناراً بدل أتعاب للمدعى عليه إيراداً للخزينة .

لم يرض الطرفان في القرار المذكور الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ فطعنا فيـــه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً فـــي القـــضية الحقوقية رقم ٢٠١٠/١٦٥ وهو القرار المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرض المدعي في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعـــــن أســـــــباب التمييـــــــز جميـــــعها والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية برد الاستئناف شكلاً واعتبار القرار الإعدادي الـــصادر عـــن محكمة البداية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ منهياً للخصومة خاصة وأن قرار التعديل قد صـــدر بعد مرور سنة على تقديم الإقرارات الضريبية :-

في ذلك نجد أن محكمة البداية كانت وعند تعرضها لموضوع قبول الدعوى مـــن عدمه شكلاً قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ قراراً يتضمن رد الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالفروقات الضريبية وغرامة التأخير لتقديمها بعد فوات المدة القانونية ورد الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالغرامة البالغة مائة دينار المفروضة سنداً لأحكـــام المـــادة ٣٢ مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات لعدم الاعتراض عليها للوزير وفقاً لأحكام المادة ٣٣ مـــن ذات القانون .

ولما كان هذا القرار بالنسبة للفروقات الـــضريبية وغرامـــة التـــأخير والغرامـــة المفروضة سنداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعـــات هـــو قـــرار فاصل ومنهي للخصومة بخصوصها .

فإن مدة الطعن بهذا القرار تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صـــدوره طالمـــا صـــدر بمواجهة المدعي .

وحيث أن الطعن في القرار المذكور قد جرى باستئنافه بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ فإن

الاستئناف يكون مقدماً بعد فوات المدة القانونية ويتوجب رده شكلاً وأن إشـــارة محكمـــة البداية بقرارها الفاصل في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ وفي الفقـــرة الحكميـــة لـــذات مضمون قرارها الصادر في ٢٠٠٩/١١/٢٢ لا يعطي المدعي الحق بالطعن في القـــرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

وحيث أن رد الدعوى شكلاً يمنع المحكمة من بحث موضوع الدعوى فـــإن عـــدم بحث المحكمة بصدور قرار التعديل ضمن المدة المحددة من عدمه ليس به مخالفة قانونية لعدم جواز التعرض لموضوع لدعوى قبل قبولها من حيث الشكل .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها إلى ذات النتيجة فإن أســـباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها .

لهـــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــــدر بـــــتاريخ ٥ رجـــب ســـنة ١٤٣٢ هـ الموافـــق ٢٠١١/٦/٧م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ